فاقام المدعي البينه بقضي القاضي بالوكالة قال ودلت
المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكرانه غريب الغايب
ولم يقل هو مسخر من باب قال الصدر الشهيد هي عندنا
محمول على ما اذا كان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم
القاضي بذلك لا يثبت **الفصل الرابع** في
احكام المحكوم عليه هو العبد دايما لكن تارة يكون واحدا
وتارة يكون غير واحد فالواحد هو المدعي عليه وفسر
بانه الذي اذا ترك لا يترك وقيل المتمسك بالظاهر
ثم اعلم ان المراد بالواحد هذا ما عين وتشخص
سوا كان واحدا بالعدد او غير ذلك كجماعة اشتركوا
في قتل انسان ووجد من كل منهم صالح الازهاق فانه
يقضي القاضي عليهم بالقصاص والمراد بكافة الناس كالقضا
بحرية الاصل فان القضا بالحرية الاصلية يكون قضا على
الناس كافة اما القضا بالملك المطلق قضا على المدعي عليه
واما حقوق الشرع فمنها ما يحتاج الى دعوى كحد القذف
والسرقة ومنها ما يحتاج الى دعوى في استيفايه والحكم به
الدعوى مطلقا كذا رايت في بعض الكتب المعتبره وفي فصول
العماديه عن فتاوى رشيد الدين ان كان الوقف على قوم
باعيانهم لا بد من الدعوى لقبول البينه عند الكل وانه
على الفقرا او على مسجد فعندهما تقبل خلافا لابي حنيفه
فان قلت هل يشترط حكم القاضي لثبوت رمضان

اما

ام لا قلت قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه لا نص في
هذا وينبغي ان لا يشترط بل يكفي الامر بالصوم والخروج
الى المصلى كذا في شرح الوهبانيه نقلا عن المظهريه
الفصل الخامس فيما ينفذ فيه قضا القاضي فيه
وما لا ينفذ **اعلم** ان كل شي اختلف فيه فقضى القاضي
فيه كان قضاوه جايزا وفي مجمع الفتاوى في نكاح الخلاصة
في فتاوى النسفي يجوز للقاضي الشفعوي ان يبطل العقد
اذا كان التزويج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك
وهي مسئلة القضا على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير
ولي وابانها الكبرى ثم تزوجها من غير محلل وقضا القاضي
بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق اخذ بقول محمد بن
الحسن رحمه الله قال الامام النسفي رحمه الله كان استاذي
شيخ الاسلام محسن لا يرى ذلك وان محمد بن الحسن رحمة الله
عليه اذا تزوجها بغير ولي ثم ابانها الكبرى يكره له ان
تزوجها اما لو بعث الى الشفعوي حتى يعقد بينهما ثم قضى
بالصحة يجوز وان اخذ القاضي الكاتب والمكتوب له شيا
لا ينفذ القضا وان لم ياخذ شيا نفذ القضا قيل له هل يظهر
بهذا ان الوطء في النكاح الاول حرام او فيه شبهة واذا كان
ولد فيه خبث ام لا قال رحمه الله لا والشيخ الامام الاجل
الاستاذ لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافه
اما لو فعلوا وقضى ينفذ القاضي اذ اقضى في محل اجتهاد وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)